



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية  
السكرتارية  
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAINNE  
Secretariat  
B. P. 3243

Addis Ababa •••••

مجلس الوزراء

الدورة السادسة والتاسعة والستون  
ليبرفيل - جابون ٢٣ - ٣٠ يونيو ١٩٧٧

CM/ 817(XXIX)

تقرير

السكرتير العام الاداري حول مشروع اتفاقية منظمة  
الوحدة الافريقية لحظر تجنيد المرتزقة في أفريقيا

(1)

تقرير السكرتير العام الإداري حول مشروع اتفاقية منظمة  
الوحدة الأفريقية لحظر تجنيد المرتزقة في أفريقيا

لاحظ مجلس الوزراء في دورته الثامنة والعشرون في لومبي ما يلي :

" قليل من الدول الأعضاء هي فقط التي قدمت ملاحظاتها عن مشروع الاتفاقية الخاصة بالمرتزقة والتي قدمته أنجولا في موريشيوس في يوليو ١٩٧٦ . وقد خشت اللجنة الدول الأعضاء على تقديم ملاحظاتها الى السكرتارية العامة في موعد غيائنة ١٥ أبريل ١٩٧٧ . لوضع مشروع اتفاقية عن المرتزقة وتقديمه الى الدورة القادمة لمجلس الوزراء . وعلى اجتماع الخبراء القانونيين أن ينحقد حتى لو لم تبحث الدول الأعضاء بملاحظاتها الى السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية . وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم بأنه ينبغي أن تكون لجنة الخبراء القانونيين واسعة بحيث تستطيع الدول الأعضاء التي تعرضت للحدوان بواسطة المرتزقة والدول الأعضاء المعنية الأخرى أن تشترك في مداولات لجنة الخبراء القانونيين " .

ومن المقرر أن تقدم الاتفاقية التي ستضمها لجنة الخبراء القانونيين الى هذه الدورة لمجلس الوزراء للموافقة عليها . أما الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي عرف أنها كانت ضحية لحدوان المرتزقة فهي أنجولا والسودان وبنين وبنيا ونيجيريا وزائير . ومن بين هذه الدول فان غينيا ونيجيريا والسودان أعضاء في لجنة الخبراء القانونيين . وهكذا فقد دعيت أنجولا وبنين وزائير الى ايفساد خبراء قانونيين الى اجتماع اللجنة .

(٢)

كانت السكرتارية العامة قد وضعت في عام ١٩٧١ مشروع اتفاقية عن المرتزقة • عرضت على مجلس الوزراء في دورته السابعة عشرة • واستعان به هذه الاتفاقية ( CM/388 REV. I ) ومشروع الاتفاقية عن المرتزقة الستى قدمتها جمهورية نيجيريا الاتحادية • وضع الخبراء القانونيين لمنظمة الوحدة الافريقية مشروع اتفاقية عن المرتزقة ( CM/ 433 REV .I ) ناقشها المجلس في دورته التاسعة عشرة وأحالها الى الدول الأعضاء لمزيد من دراستها • لقد ظل حذر المرتزقة في أفريقيا لسنوات عديدة يهدد استقرار الدول الافريقية المستقلة • وقد امكن للدول الاعضاء ان تقيض على بعض المرتزقة وتحاكمهم • وكان من أبرز هذه المحاكمات تلك التي جرت في السودان وأنجولا وفي أنجولا شهدت المحاكمة لجنة تحقيق دولية وضعت في ذلك الوقت مشروع اتفاقية بهدف دراستها واقرارها من جانب منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة • ووجود مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ( CM/ 433 REV .I ) ومشروع الاتفاقية الذي وضعت له لجنة التحقيق الدولية في أنجولا ومع ملاحظات الدول الاعضاء عليها كأوراق عمل • اجتمعت لجنة الخبراء القانونيين لمنظمة الوحدة الافريقية في الفترة من ٣ الى ٨ مايو • والملحق ١ عبارة عن تقرير مقرر اللجنة والملحق ٢ عبارة عن مشروع الاتفاقية الذي وضعت له اللجنة • وقد قامت السكرتارية بتقديم هذه الوثائق للدول الاعضاء في مايو لدراستها وأوضح أن مشروع اتفاقية سيقدم الى الدورة الحالية للمجلس الوزاري للموافقة عليه • وقد يرغب المجلس الآن في الموافقة عليه •



**ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY**  
Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية  
السكرتارية  
ص. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAIN**  
Secretariat  
B. P. 3243

اديس ابابا \* Addis Ababa

اجتماع

لجنة الخبراء القانونيين التابعة لمنظمة  
الوحدة الافريقية  
اديس ابابا - ٣ - ٨ مايو سنة ١٩٧٧

CM/ 817(XIX)

ANNEX .I

تقرير المقرر

(1)

حضر الاجتماع الذي افتتحه للامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية

خبراء من انجولا - بنين - مصر - اثيوبيا - فينيا - نيجيريا - السنغال -  
السودان - تنزانيا - زائير - وزامبيا .

كما شارك ايضا فى اعمال اللجنة مندوبون من بروندي - كينيا - لبيبا

مدغشقر - موزامبيق - ومراقبون من مكتب المندوب السامى للاجئين التابع  
للأم المتحدة .

واكد الامين العام اثناء استعراضه لتاريخ غزو المرتزقة للقارة الافريقية

أكد من جديد الحاجة الماسية لايجاد اتفاقية اقليمية بشأن منع وحظر  
انشطة المرتزقة فى افريقيا .

٢- نظرا لان اللجنة وافقت بالاجماع على ان تستمر مصر فى تولي منصب

الرئاسة فقد تم انتخاب السيد محمود عبد الرحيم باشا رئيسا للجنة

كما تم ايضا انتخاب السيد م . د . ماجويولا من نيجيريا بالاجماع

مقررا للجنة .

٣- مراعاة لما للجنة من وقت لانها اعمالها فقد اقترحت الامانة العامة بان

تعقد اللجنة جلتين يوميا صباحا ومساء . واقترح بان تبدأ الجلسة

الصباحية فى تمام الساعة ١٠ صباحا وتنتهى الساعة الواحدة بعد الظهر

بينما تبدأ الجلسة المسائية فى تمام الساعة الرابعة مساء وتنتهى الساعة

السابعة مساء وقد اجمعت اراء اللجنة على هذا الاقتراح وتمت الموافقة

عليه .

(٢)

٤ - عرضت على اللجنة وثائق العمل التالية :

- أ - مشروع اتفاقية بشأن منع وحظر استخدام المرتزقة أعدته لجنة دولية قامت جمهورية انجولا بتوجيه الدعوة لها لمشاهدة محاكمة المرتزقة ( المشار اليه فيما بعد بالمشروع الانجولى ) .
- ب - مشروع اتفاقية أعدته الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وتقرير الامين العام حول المشروع - وثيقة مجلس الوزراء رقم ٣٨٨ تصحيح ( أ )
- ج - تقرير الامين العام الادارى حول مشروع الاتفاقية بشأن التعاون فى المجال القانونى وشأن المرتزقة وثيقة مجلس الوزراء رقم ٤٣٢ .
- د - تقرير الامين العام الادارى حول الاتفاقية الافريقية بشأن القضاء على المرتزقة فى افريقيا بمافى ذلك ملاحظات الدول الاعضاء حول مشروع الاتفاقية المقدم من جمهورية نيجيريا الفيدرالية . وثيقة مجلس الوزراء رقم ٤٤٧ .
- هـ - ملاحظات الدول الاعضاء حول مشروع الاتفاقية بشأن منع وحظر تجنيد المرتزقة وثيقة رقم
- و - تقرير لجنة الخبراء القانونيين التسعة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية حول الاتفاقية الخاصة بالقضاء على المرتزقة فى افريقيا بمافى ذلك مشروع اتفاقية أعدته اللجنة ( المشار اليه فيما بعد بـمشروع منظمة الوحدة الافريقية ) وثيقة مجلس الوزراء رقم ٤٤٣ تصحيح ( أ ) .

(٣)

ز- قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الميزوقة وثيقة  
رقم

ح - الرسالة المقدم من المؤتمر الدولى بجنيف عن القوانين  
الانسانية وموضوع الميزوقة وثيقة رقم

د- بدأت اللجنة عملها الاساسى باختيار الوثيقة التى ستعمل وثيقة  
العمل الاساسية بالنسبة لاعمالها من بين الوثائق المقدمة اليها  
وعلى ان الاقتراح الذى تقدم به الرئيس بان تكون مشروع منظمة الوحدة  
الافريقية هو الوثيقة العمل الاساسية وان لدى اللجنة مطلق  
الحريّة فى الرجوع الى المشروع الانجولى او اى مشروع اخر يرويه للاستمانة  
به ائير جندل حول ما اذا كان ينبغي ان يكون المشروع الانجولى هو  
وثيقة العمل الاساسية ام لا . وروى انه طالبا ان المشروع الانجولى  
هو المشروع الوحيد الذى حظى بتعليقات وملاحظات الدول الاعضاء  
وانه فى الواقع هو المشروع الذى اوصى مجلس الوزراء منظمة الوحدة  
الافريقية فى موريشيوس بان يعرض على لجنة الخبراء للنظر فيه فليس  
هناك مبرر لاعتبار اية وثيقة اخرى كوثيقة عمل اساسية ويمد مند اولات  
فى هذا الشأن اتفاق بان يكون مشروع منظمة الوحدة الافريقية هو الوثيقة  
الاساسية كما وافقت اللجنة ايضا من الناحية الاجرائية على ان يدرس  
المشروع مادة مادة وفقرة فقرة .

( ٤ )

٦- العنوان :

جرت مناقشة حول حقيقة ان عنوان مشروع منظمة الوحدة الافريقية يشير الى المرتزقة كشخص فقط بينما لم يشير الى نشاط المرتزقة . وعليه فقد اقترح تغيير كلمة مرتزقة الى عبارة المرتزقة كما اقترح ايضا حذف عبارة القضاء على من العنوان ليقرا " اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن تجنيد المرتزقة " في افريقيا . ثم اثير جدل طويل في اللجنة حول استعمال اللفظين بشأن " و " ل " وكان من رأى مقدمى الاقتراح الاخير ان العنوان " مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على تجنيد المرتزقة في افريقيا " يتميز بفعالية اكثر ويؤدي بوضوح الى ما يرمى اليه واضعوا المشروع . واكد من الناحية الاخرى مقدمو الاقتراح الاول بان استعمال عبارة بشأن " تتفق مع العرف والاستعمال الدولى لها . وينبغى الاخذ والاحتفاظ بها . هذا وبعد مناقشة مطولة وان لم تكن حاسمة قرر الرئيس تأجيل النظر فى مسألة عنوان مشروع الاتفاقية الى ان تغرغ اللجنة من بحث النص الكامل للاتفاقية :

٧- الديباجة :

وافقت اللجنة بدون ادخال اية تعديلات على الفقرة الاولى من الديباجة وفى اثناء مناقشة الفقرة الثانية من الديباجة اقترح بضرورة الاشارة الى ما تشكله أنشطة المرتزقة من تهديد على مختلف حركات التحرير .



(٥)

وعليه فقد تمت محاولة لادخال عبارة " الممارسة الحرة لحق الشعوب  
الافريقية في الاستقلال " بين عبارة " وحدة الاراضى " وعبارة التنمية المتناسقة  
الا انه روى ان الفقرة الثانية من الديباجة تشير بصفة خاصة الى السدول  
المستقلة الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية . وان ادراج حركات التحرير  
قد يودى الى التباس في معنى الفقرة . ومن ثم اتفق على ان تترك تلك الفقرة  
كماهى على ان تصاغ فقرة جديدة تتعلق بحركات لتحرير وهكذا فقد صيغت  
فقرة جديدة رقم (٣) على النحو التالى :

" ادراكا لما تشكله أنشطة المرتزقة من تهديد على الممارسة المشروعة

الحق الشعوب الافريقية في تقرير المصير " .

وبعد مداولات حول الفقرة الجديدة اتفق على ان تدرج عبارة

الخاضعة للسيطرة الاستعمارية او العنصرية بين عبارة " الشعوب الافريقية "

وعبارة لتقرير المصير .

اما فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة فقد اقترح تغيير العبارة

الاستهلاكية ادراكا منا " الى عبارة " اقتناعا منا " واخذ بهذا الاقتراح

واقترح ايضا حذف الكلمة " التأمين " الا ان اغلبيية اعضاء اللجنة رأوا انه طالما

ان الابقاء على هذه الكلمة لا يضير في شئ فيمكن الاحتفاظ بها ايضا

في النص .

واقترح اثناء المناقشة بانه قد يكون من المستحسن ولاضفاء الصفة

الدولية على مشروع الاتفاقية سرد القرارات الصادرة عن الامم المتحدة

(٦)

ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن المرتزقة وناء على هذا الاقتراح وافقت اللجنة على ان تأخذ الفقرة (٥) من المشروع الاتجولى لتكون بمثابة فقرة جديدة " ٥) فى مشروع منظمة الوحدة الافريقية وتقرأ هذه الفقرة كمايلى :

" ادراكا منا بان القرارات الصادرة عن الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبيانات مواقف وتصرفات العدد المتزايد من الدول هى مؤشرات لاحداث مواد جديدة فى القانون الدولى تجعل من عملية تجنيد المرتزقة جريمة دولية .

اقترح ايضا تغيير عبارة " نظام المرتزقة فى الفقرة (٦) من الديباجة

الى عملية تجنيد المرتزقة .

وتقرأ الديباجة كما وافقت عليها اللجنة كمايلى :

" نحن رؤساء دول وحكومات الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة

الافريقية .

ادراكا منا لما تشكله أنشطة المرتزقة من تهديد خطير على

استقلال الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية وسيادتها ووحدة

اراضيتها وتناسق التنمية فيها .

وادراكا منا لما تشكله أنشطة المرتزقة من تهديد على الممارسة المشروع

يحق لشعوب الافريقية الخاضعة للسيطرة الاستعمارية او العنصرية فى تفسير

المصير .

واقناعا منا بان التضامن والتعاون التامين بين الدول الاعضاء هما امران

اساسيان لوضع حد لما يقوم به المرتزقة من أنشطة مخربة فى افريقيا .

(٧)

وإدراكاً منا بأن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبيانات مواقف وتصرفات العدد المتزايد من الدول هي مؤشرات لأحداث مواد جديدة في القانون الدولي تجعل من عملية تجنيد المرتزقة جريمة دولية •

وإن نعرب عن تصميمنا على أن نتخذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الكارثة المتمثلة في عملية استخدام المرتزقة في القارة الأفريقية •

اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى - التعريف :

٨ - وفقاً للإجراء الذي تم تحديده أشير إلى أن المادة (١) من مشروع

لنرجو أن تكون مكتملة ومستفيضة أكثر من التعريف الوارد في المادة (١) من

مشروع منظمة الوحدة الأفريقية •

وفيما يتعلق بفقرة المقدمة تسأل الأعضاء عما إذا كانت الدولة يمكن

أن تكون مسؤولة عن جريمة ومن ثم اقترحوا حذف عبارة " الدولة نفسها "

وإزاء هذه الحجة أكد عدد آخر من الأعضاء أنه بمقتضى القانون الدولي

فإن أي دولة لا تحترم التزاماتها الدولية تتحمل مسؤولية هذا التصنيع

وينبغي عليها أن تعوضه ولا يفي ذلك أنه يمكن القاء القبض على الدولة

مثلها مثل أي شخص والقائمين في السجن ونظراً لأن وجهة النظر الأخيرة

كانت موضع اتفاق عام من قبل اللجنة فإن خير تنزانيا أشار إلى

(أ)

أنه لا يعتقد أنه يمكن تبرير تحميل دولة مسئولية إجرامية من الوجهة القانونية .  
واقترح أيضا ضرورة اضافة عبارة " سلامة اراضي دولة اخرى ( ورأى كلمة " من تقرير المصير مباشرة وذلك حتى يشمل التعريف على أنشطة المرتزقة ضد الدول الاعضاء في المنظمة وحركات التحرير .

وتقرر أيضا قراءة فقرة المقدمة فيما يلي :-

" يرتكب جريمة المرتزقة الشخص او المجموعة او المنظمة او ممثلو الدولة او الدولة نفسها بهدف مقاومة عملية تقرير المصير بالعنف المسلح من يمارس احد الاعمال التالية :

أ- اقترح وقررت اللجنة ان تستبدل عبارة من اجل الكسب الشخصي عن طريق تلقى مرتبات او اى نوع من المكافآت المادية الاخرى بعبارة مكافآت مادية او غيرها .

واوضح ان التعديل يأخذ في اعتباره ان المرتزقة لا يحملون السلاح من اجل المرتبات او المكاسب المادية بالضرورة ولكن في بعض الاحيان من اجل المغامرة او الصيت .

واقترح من ناحية اخرى ادراج كلمتى " ايواء " و " مساعدة " في قائمة الاعمال المحظورة المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية وفيما يتعلق بهذا الاقتراح تم توضيح ان فكرة الايواء والمساعدة تغطيها الفقرة الفرعية (ج) وان كلمتى " تنشيط " و " مساندة " تغطيان هذ المجالات .

(٩)

على ان اللجنة قررت ان تصدر كلمة "ايواء" الفقرة الفرعية واستبدال كلمة امداد بكلمة "مساعدة" ودارت مناقشات طويلة حول ما اذا كان ينبغي ادراج - المواطنين في تعريف جريمة تجنيد المرتزقة .

واوضح الذين يؤيدون وجهة النظر هذه وفي مقدمتهم غينيا انه ينبغي قبول واقع الموقف وان هناك حالات يرتكب فيها المواطنون هذه الجريمة بالتعاون مع عدد من الاجانب ويؤكدون من ناحية اخرى الاشارة الى مبدأ اللاتوطنية في تعريف المرتزق . ويوضحون ان تشريعات الدولة في الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية تنص على تدابير خاصة ضد مثل هؤلاء المواطنين وان ادراج المواطنين في تعريف ليس من اختصاص اللجنة ومعد المناقشات فسرت اللجنة اعتبار نص الفقرة الفرعية فيما يلي :

"ايواء" وتنظيم وتمويل وتسليح وتدريب وتعزيز ومساندة او استخدام باى شكل من الاشكال قوات مسلحة تضم اشخاصا ليستوا من مواطني البلد الذي سيقومون فيه بعطيات لتحقيق مكاسب شخصية او مادية او غيرها ."

### الفقرتان الفرعيتان " ب " و " ج "

اقرت اللجنة هاتين الفقرتين الفرعيتين بلاى تعديل

المادة (٢) الفقرة الاولى :

٩ - روي انه من الافضل التنسيق بين احكام المادة (١) من مشروع

انجولا مع احكام الفقرة (١) من المادة (٢) من مشروع منظمة الوحدة

الافريقية ومن ثم اقترح اعتبار نص الفقرة كما يلي :

(١٠)

" ان اى شخص يرتكب جريمة تجنيد المرتزقة كما هو منصوص عليه  
في المادة (١) من الاتفاقية الخالية يرتكب مخالفة تشكل جريمة  
ضد سلام وامن افريقيا وستتم معاقبته وفقا لذلك .  
وطرحت وجهة نظر مفادها ان المادة (١) الا تقتصر على اشخاص  
اعتباريين ولكنها تغطى كيانات مثل المنظمات او الدول ومن ثم اقترح  
ادراج كلمتى " اعتبارية او نافذ فيه " بعد عبارة " اى شخص مباشرة "  
وتم اقرار النص كما يلى :

" اى شخصية اعتبارية او قانونية ترتكب جريمة تجنيد المرتزقة  
كما هو منصوص عليه في المادة (١) من الاتفاقية الخالية يرتكب  
مخالفة تشكل جريمة ضد سلام وامن افريقيا وستتم معاقبته وفقا لذلك .

#### الفقرة الثانية :

قررت اللجنة بالاجماع انه نظرا لاحكام المادة (١) ينبغى الغاء  
هذه الفقرة واثناء مناقشة المادة (٢) من مشروع انجولا قررت اللجنة ان الفقرة  
الاولى من المادة (٢) من مشروع منظمة الوحدة الافريقية مثلما تم اقرارها  
تعتبر الفقرة الثانية من المادة (١)

#### المادة ٢-

١٠- بعد مناقشة المادة (٢) من مشروع انجولا قررت اللجنة انه بالرغم  
من ان المادة تتطلب تعديلات فى صياغتها فينبغى ان تشكل مادة  
مفصلة ومن ثم تم تعديل المادة كما يلى :

(11)

” ان تولى قيادة المرتزقة او اعطائهم اية اوامر يعتبر طرفا مشـددا .

### المادة ٣-

١١- استندت مناقشة هذه المادة على احكام المادة (٤) من مشروع انجولا ودارت مناقشات طويلة حول معرفة ما اذا كانت كلمة ” الشرعيين ” التي استخدمت لوصف المقاتلين ينبغي الابقاء عليها ام حذفها واستبدالها بكلمة ” نظاميين ” وكحل وسط اقترح اعتبار نص المادة كمايلي :

” لا يتمتع المرتزقة بوضع اسرى الحرب ” .  
وحيث ان الاقتراح لم يحقق اتفاقا عاما داخل اللجنة فقد تقرر فسخ النهاية اعتبار نص المادة كمايلي :

” ينبغي الا يتمتع المرتزقة بوضع المقاتلين ومن ثم يوضع اسرى الحرب ” .

### المادة ٤-

جرت المناقشات حول نص المادة (٥) من مشروع انجولا وصرح خبيراً نيجيريا وتنزانيا بان المادة تنص على امر واضح وهو ان المرتزق الذي اثناء ارتكابه جريمة تجنيد المرتزقة كما هو منصوص عليه في المادة (١) يرتكب مخالفات اخرى ينبغي تحديد مسؤوليته عن هذه المخالفات الاخرى في حالة عدم وجود اجراءات منصوص عليها صراحة معارضة لهذا القانون ومن ناحية اخرى رأى عدد اخر من الاعضاء ضرورة الابقاء على المادة .

(١٢)

والهدف من ذلك هو جذب انتباه الدول الاعضاء الى انه قد يكون من المحتمل ان المرتزق قد ارتكب مخالفات اخرى وبعد ان اتضح ان الاتجاه السائد داخل اللجنة يؤيد ابقاء على المادة فقد طرحت عدة مقترحات لتحسين النص ومن بينها الاقتراح التالي :

" ان المرتزق مسئول عن جريمة تجنيد المرتزقة كما هو الحال بالنسبة لاي مخالفة اخرى تابعة من هذه الجريمة .

وعندئذ اثبتت مسألة ما اذا كانت صيغة النص الاصلى تهدف الى اعتبار المرتزق مسئولا عن كافة المخالفات الاخرى التي ارتكبها ام عن المخالفات التابعة من جريمة تجنيد المرتزقة .

واذا كانت الفكرة الثانية هي التي سيحتفظ بها فلقد اثبتت حجة مفادها انه نظرا لان جريمة تجنيد المرتزقة تعد جريمة خاصة من حيث انها فريدة في نوعها فينبغى الاشارة في النص الى المخالفات التابعة عنها اذا انها ليست معروفة وقرر الرئيس ازاء الخلافات في الرهني تشكيل لجنة فرعية تضم انجولا وغينيا ونيجيريا وتنزانيا من اجل التوصل الى التوفيق بين الاتجاهين في الرهني .

#### المادة ٥ :

١٣- وتمت مناقشة المادة (٣) من مشروع منظمة الوحدة الافريقية بشأن التزام الدول واقترح اعتبار نص فقرة المادة كمايلي " لهذا الغرض فان كل الدول المتعاقدة تتعهد ب....."



(١٣)

### الفقرة أ :

أقرت هذه الفقرة بلاى تعديل باستثناء الإشارة الى المادة (٢) بمقتضى النص الذى اقرته اللجنة ومن ثم فان الإشارة الى المادة (٢) حلت محلها فى النص الإشارة الى المادة (١)

### الفقرتان ب و ج

تم اقرارهما بلا تعديل

### الفقرة (د)

اتفق على ان النص فى صيغته الحالية يترك الخيار للدول الأعضاء فيما يتعلق بايلاغ اية معلومات خاصة بانشطة المرتزقة ترد الى علمها فى الوقت الذى يتتبعه ولكن يتم ابلاغ المعلومات بمجرد ان ترد الى علم الدول الاعضاء ثم تعديل النص كما يلى :

وابلاغ سائر الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية بأية معلومات

بمجرد ورودها فيما يتعلق بانشطة المرتزقة فى افريقيا ."

### الفقرة هـ

تم الاعراب عن الرغبة فى ان تتواءم احكام الفقرة مع كافة الاعمال المنصوص عليها فى المادة (١) من الاتفاقية . ومن ثم اقترح اضافة الفقرة التالية " وى شكل من اشكال الانشطة الكفيلة بتهيئة تجنيد المرتزقة وفيما يلى نص الفقرة فما تم اقرارها :

(١٤)

” تخطر على اراضيها تجنيد وتدريب وتمويل وتسليح المرتزقة وكذا  
اي شكل من اشكال الانشطة الكفيلة بتهيئة تجنيد المرتزقة •

### الفقرة و

وإذ رأت اللجنة ان الاجراءات القانونية لا تكفي في حد ذاتها  
لتنفيذ الاتفاقية اقترح ادراج اجراءات اخرى وتم تأييد هذا الاقتراح واقبرت  
اللجنة الفقرة بصيغتها التالية :

” اتخاذ اية اجراء قانوني او اجراءات اخرى ضرورية لتنفيذ هذه  
الاتفاقية مباشرة •

### المادة (٦) :

١٤ - بعد مناقشات اقرت احكام المادة (٣) من مشروع انجولا مع تعديلات  
طفيفة :

(١) عندما تثبت مسؤولية ممثل عن دولة بمقتضى احكام المادة

(١) من الاتفاقية عن عمل او اهمال يعد جريمة وفقاً للمادة

المشار اليها عليه فينبغي معاقبته على هذا العمل او هذا  
الاهمال ”

(٢) عندما تثبت مسؤولية دولة بمقتضى احكام المادة (١)

من هذه الاتفاقية من عمل او اهمال يعد جريمة وفقاً

للمادة المشار اليها عليه فيجوز لاي دولة اخرى الاشارة الى

هذه المسؤولية :

(١٥)

أ- في علاقاتها مع الدولة المسئولة و

ب- أمام المنظمات الدولية المختصة •

### المادة ٧ :

١٥- كان الرأي السائد داخل اللجنة هو ضرورة تطبيق اشد العقوبات

ومن الافضل عقوبة الاعدام على جريمة تجنيد المرتزقة ومن ثم ادخسل

تعديل على المادة (٤) من مشروع منظمة الوحدة الافريقية

ليعكس وجهة النظر هذه وتم اقرار هذه المادة وفقا للصيغة

التالية :

تتعهد كل دولة متعاقدة بفرض اقصى عقوبة تنص عليها قوانينها

على المخالفات الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية بما في

ذلك عقوبة الاعدام •

### المادة ٨ :

١٦- تناولت المناقشات المادة (٥) من مشروع اتفاقية منظمة الوحدة

الافريقية واقترح خبير غينيا الزام الدولة بتسليم المجرم للدولة

التي ارتكب مخالفة ضدها الا في حالة ما اذا كانت الدولة التي تطالب

بتسليمها المجرم لا تستطيع بمقتضى تشريعاتها تطبيق اقصى العقوبات

او المماثلة لها في الدولة المطلوب منها تسليم المجرم ونظرا لان هذا

الاقتراح هو الوحيد الذي قدم داخل اللجنة فقد تقرر اقرار النص

(١٦)

الأصلى مع بعض التعديلات الطفيفة وفقاً للصيغة التالية "تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض عقوبة على أى شخص يوجد فى اراضيها يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه الاتفاقية وذلك فى حالة عدم تسليمه للدولة التى ارتكبت ضدها هذه المخالفة .

وبعد اقرار هذا النص أعرب خير غينيا عن تحفظات وطالب بالاشارة اليها بوصفها اعتراضاً على النص تم اقراره . وقد احيلت المادة للجنة فرعية لدراسة اكثر تعمقا .

#### الباب ٩ :

١٧ - وجرت مناقشة المادة (٧) من مشروع منظمة الوحدة الافريقية وكانت الفقرة (٢) فقط من هذه المادة هى موضع تعليقات من جانب المندوبين ومثل انه على ضوء مبدأ وممارسة القانون الدولى المقبولين بصفة عامة واللذين ينصان على عدم تسليم المواطنين فليس هناك سبب يدعو الى وجود هذه الفقرة .

ومن ناحية اخرى واتفق على ان هناك بغض المنطق فى الفقرة وينبغى الابقاء عليها . وبعد مناقشات تقرر باتفاق عام الابقاء على الفقرة (٥) نظرا لان قيام أى دولة بتسليم مواطنيها لايسبب اليها . وتم

اقرار المادة كمايلي :

(١٧)

١- لا يرفض طلب تسليم المجرمين الا اذا تعهدت الدولة التي ارتكبت الجريمة

في اراضيها بمحاكمة المجرم وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة

• (٨)

٢- اذا تعلق طلب التسليم باحد المواطنين تتعهد الدولة التي قدم

لها هذا الطلب وفي حالة رفضها تسليم المجرم بمحاكمته على الجريمة

التي ارتكبها

٣- في حالة محاكمة المتهمين وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة

فان على الدولة التي تجرى بها المحاكمة ان تبلغ نتائجها الى الدولة

صاحبة الالتماس والى اى دولة اخرى معنية بالامر وعضو في منظمة

الوحدة الافريقية •

٤- تعد احدى الدول معنية بنتائج المحاكمة المنصوص عليها في الفقرة

(٣) من هذه المادة اذا كان للمخالفة اية علاقة باراضيها او

اواضرت بمصالحها •

وقررت اللجنة ايضا ان تشكل الفقرة (٢) من المادة (٨) من مشروع

انجولا الفقرة (١) لهذه المادة وان يعاد صياغة هذه المادة بمقتضى

ذلك •

١٨- ابلغت لجنة الاربعة الفرعية التي كلفت باستطلاع امكانية التوفيق

بين صيغتي المادة (٤) ( المادة ٥ من مشروع انجولا ) وببحث

اقتراح خبير غينيا الخاص بالمادة (٥) من مشروع منظمة الوحدة الافريقية

(١٨)

أبلغت اللجنة بانتهاج أعمالها • وتمكنت اللجنة الفرعية من إيجاد صيغة مقبولة لأحكام المادة (٥) من مشروع انجولا تأخذ في اعتبارها وجهتي النظر اللتين سادتتا بصورة عامة داخل اللجنة وتم اقرار نص المادة كمايلي :-

" يعد المرتزق مسئولاً عن جريمة تجنيد المرتزقة وعن كافة المخالفات المترتبة عليها وذلك بصرف النظر عن سائر المخالفات الأخرى التي يمكن ان يكون متهماً بها •

وعد بحث اقتراح خبير غينيا قررت اللجنة الفرعية ادراج عبارة بمقتضى احكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية بين كلمتي " فرض العقوبة " و " كل شخص " وتم اقرار النص كمايلي :

" تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض العقوبة وفقاً للمادة (٧) من هذه الاتفاقية على كل شخص يوجد في اراضيها ويرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية وذلك في حالة عدم تسليمه للدولة التي ارتكبت ضدها هذه المخالفة •

#### المادة ١٠ :

١٩ - تم توسيع نص المادة (١٠) من مشروع انجولا لاتاحة الفرصة للـدول المتعاقدة لكل تتبادل المساعدات سواء اثناء التحقيق او اثناء المحاكمة وتم اقرار النص كمايلي :

(١٩)

"تبادل الدول المتعاقدة أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق  
بالتحقيق والاجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد الجريمة وسائر  
المخالفات المتعلقة بانشطة المتهم".

#### المادة (١١)

٢٠- تركزت مناقشة هذه المادة على الضمانات القانونية التي ينبغي  
منحها للمرتزقة اثناء المحاكمة ورأت اللجنة انه يكفي ضمان للمرتزق  
الحق في محاكمة عاديه دون الحاجة الى الاشارة الى هذه الحقوق  
ومن ثم اقرت اللجنة الصيغة التالية :

"يتمتع كل شخص او مجموعة اشخاص تقدم للمحاكمة عن الجريمة  
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بجميع الضمانات المتعارف عليها  
في الأحوال العادية لكل من تقاضيه الدولة التي يحاكم في اراضيها .

#### المادة ١٢

٢١- اقرت اللجنة احكام المادة (٨) من مشروع منظمة الوحدة الافريقية  
بلا تعديل .

#### المادة ١٣ :

٢٢- اقرت المادة (٩) من مشروع منظمة الوحدة الافريقية بتعديل واحد  
في النص الانجليزي .

(٢٠)

المادة ١٤ :

٢٢- أقرت المادة (١٠) من مشروع منظمة الوحدة الأفريقية أيضا

• بلا تعديل

المادة ١٥ :

٢٤- بالرغم من أن اللجنة وافقت على صيغة المادة (١١) من مشروع

منظمة الوحدة الأفريقية إلا أنها أعربت عن أملها في إدراج فقرة

جديدة للمادة تتعلق بتسجيل الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة

بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة • ومن ثم

أصبح نص الفقرة الجديدة كما يلي :

" يجب على الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية فور سريان

مفعول هذه الاتفاقية أن يتحمل على تسجيلها بمقتضى المادة (١٠٢)

من ميثاق منظمة الأمم المتحدة •

خاتمة :

٢٥- وتود اللجنة أن تعرب عن شكرها ولتتانيها للأمانة لإمدادها

بكافة وثائق ومشروعات الاتفاقية التي أعدتها الدول الأعضاء

وذلك لمعاونتها في وضع نص مقبول بشأن اتفاقية منظمة الوحدة

الأفريقية للقضاء على تجنيد المرتزقة في أفريقيا •



(٢١)

وتود اللجنة أيضا ان تعرب عن امتنانها لكافة الخبراء والمشاركين  
للتبادل المجدى لوجهات النظر وروح الاخوة الذى اتسمت بها اعمال اللجنة  
طوال اجتماعها ٠٦

مجلس الوزراء  
الدورة العادية التاسعة والعشرون  
لميرفيل - جابون ٢٣ - ٣٠ يونيو ١٩٧٧

CM/ 817(XXIX)  
ANNEX .II

### اتفاقية

منظمة الوحدة الافريقية لحظر تجنيد المرتزقة في افريقيا

(1)

## اتفاقية

منظمة الوحدة الافريقية لحظر تجنيد المرتزقة

في افريقيا

## ديباجة

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية .

اذ نرى التهديد الخطير الذي تمثله أنشطة المرتزقة على استقلال

وسيادة وحدة اراضي والتنمية المنسقة للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية .

وان ندرك الخطر الذي يمثله تجنيد المرتزقة على ممارسة الشعوب

الافريقية الخاضعة للاستعمار والمنسوبة لحقها الشرعي في نضالها من اجل

استقلالها وحريتها .

وان نعرب عن يقيننا من ان التضامن والتعاون الكاملين بين الدول الاعضاء

في منظمة الوحدة الافريقية لاغنى عنهما لوضع حد للانشطة الهدامة للمرتزقة

في افريقيا .

وان نأخذ في الاعتبار ان قرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ومواقف وسياسات عدد متزايد من الدول يشكلون تعبيرا عن الاحكام الجديدة للقانون

الدولي التي تنص على اعتبار تجنيد المرتزقة جريمة دولية .

وان نحن عازمين على اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للقضاء على المصائب

الذي يمثله تجنيد المرتزقة في القارة الافريقية .

(٢)

اتفقنا على مايلي :

### مادة ١

#### تعريف

- ١- يرتكب جريمة تجنيد المرتزقة الشخص او المجموعة او المنظمة او ممثلو الدولة او الدولة نفسها الذي يهدف مقاومة عملية تقرير المصير او وحدة اراضي دولة اخرى بالعنف المسلح من يمارس الاعمال التالية :
- أ- ايواء او تنظيم او تمويل او توفير او تسليح او تدريب او تنشيط او مساعدة او استخدام بأى شكل من الاشكال قوات مسلحة مشككة بالكامل او جزء منها من اشخاص ليسوا من مواطني البلد الذي سيقومون فيه بعمليات لتحقيق مكاسب شخصية او مادية او غيرها .
- ب- الانخراط او الانضمام او محاولة الانضمام الى القوات المشار اليها عليه .
- ج- السماح بالانشطة المشار اليها في الفقرة (أ) في الاراضي الخاضعة لسيادة الدولة او اى مكان اخر يخضع لسيطرتها او تقديم تسهيلات مرور او نقل او اى عملية في خدمة القوات المشار اليه عليه .

(٣)

٢- اى شخصية طبيعية او اعتبارية ترتكب جريمة تجنيد المرتزقة  
كما تم تحديدها فى الفقرة (١) من المادة التالية ترتكب الجريمة  
ضد السلام والامن فى افريقيا ومعاقب بمقتضى ذلك \*

مادة ٢

ظروف مشددة للعقوبة

ان تولي قيادة المرتزقة او اعطاء اوامر للمرتزقة بشكلان ظرفا مشددا  
للعقوبة \*

مادة ٣

وضع المرتزقة

لا يتمتع المرتزقة بوضع المقاتلين ومن ثم لا يمكن ان يتمتعوا بوضع  
اسيرا لحرب \*

مادة ٤

امتناع المسؤولية الجنائية

يعد المرتزق مسئولا عن جريمة تجنيد المرتزقة وكذا كافة المخالفات  
المترتبة عليها وذلك بصرف النظر عن سائر المخالفات الاخرى التى يمكن ان يكون  
متهما بها \*

( ٤ )

مادة ٥

المسئولية العامة للدولة ومثلها :

- ١- عندما تثبت مسؤولية ممثل للدولة بمقتضى احكام المادة (١) للاتفاقية الحالية عن عمل او اهمال يحمي اجراميا وفقا لهذه الاتفاقية ستتم مناقبته على هذا العمل او الاملال .
- ٢- عندما تثبت مسؤولية دولة بمقتضى احكام المادة (١) المشار اليها عالياه عن عمل او اهمال يعد جريمة وفقا للاتفاقية الحالية فيجوز لاي دولة اخرى الاشارة الى هذه المسؤولية .
  - أ- في علاقاتها مع الدولة المسؤولة .
  - ب- امام المنظمات والمحافل الدولية المختصة .

مادة ٦

التزامات الدول :

- تتعهد الاطراف المتعاقدة باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للقضاء على أنشطة المرتزقة في القارة .
- ولهذا الغرض تتعهد كل دولة متعاقدة بما يلي :
- أ- الحيلولة دون ان يقوم مواطنوها او اجانب موجودين على اراضيها بارتكاب

(٥)

احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (1) من الاتفاقية  
الحالية .

ب - الحيلولة دون دخول او مرور اى مرتزق او معدات مرسله اليه على  
ارضيتها .

ج - حظر اى نشاط لمنظمات او اشخاص يستخدمون المرتزقة ضد الدول الافريقية  
الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية او ضد شعوب افريقية تناضل من اجل  
تحررها .

د - ابلاغ الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية باى معلومات خاصة  
بانشطة المرتزقة بمجرد اطلاعها عليها .

هـ - ان تحظر على اراضيها تجنيد او تدريب او تسليح او تمويل المرتزقة  
واى شكل من اشكال الانشطة الكفيلة بتهيئة تجنيد المرتزقة .

و - اتخاذ اية اجراءات قانونية او غيرها تتسم بالضرورة للتطبيق الفوري  
للاتفاقية الحالية .

#### مادة ٧

#### العقوبات :

تتعهد كل دولة متعاقدة بفرض أقصى عقوبة تنص عليها قوانينها ، على

المخالفات الواردة في المادة (1) من الاتفاقية بما في ذلك عقوبات

الاعدام .

(٦)

مادة ٨

الصلاحية :

تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ الاجراءات اللازمة لغرض العقوبة  
وفقا للمادة (٧) من هذه الاتفاقية على كل شخص يوجد في اراضيها وارتكب  
الجريمة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية وذلك في حالة  
عدم تسليمه للدولة التي ارتكب ضدها هذه المخالفة.

مادة ٩

تسليم المجرمين

- ١- حيث ان الجريمة المنصوص عليها في المادة (١) تعد جريمة خاضعة  
لاحكام القانون العام فانها لا تخضع للتشريع القوي الذي يستبعد  
تسليم المجرمين في حالة الجرائم السياسية .
- ٢- لا يوفض طلب تسليم المجرمين الا اذا تعهدت الدولة التي ارتكبت  
الجريمة في اراضيها بمحاكمة المجرم وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة  
(٨) من هذه الاتفاقية .
- ٣- اذا تخلى طلب التسليم باحد المواطنين تتعهد الدولة التي قدمت  
لها هذا الطلب وفي حالة رفضها تسليم المجرم بمحاكمة على الجريمة  
التي ارتكبها .



(٧)

٤- في حالة محاكمة المتهمين وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة فيبان على الدولة التي تجرى بها المحاكمة ان تبلغ نتائجها الى الدولة صاحبة الالتماس والى اية دولة اخرى معنية بالامر وعضو في منظمة الوحدة الافريقية .

٥- تعد احدى الدول معنية بنتائج المحاكمة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة اذا كان للمخالفة اية علاقة باراضيها او اضررت بمصالحها .

#### مادة ١٠

#### المساعدة المتبادلة:

تبادل الدول المتعاقدة اكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق الاولي والاجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد الجريمة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية والمخالفات المرتبطة بهذه الجريمة .

#### مادة ١١

#### الضمانات القانونية

يتمتع كل شخص او مجموعة اشخاص تقدم للمحاكمة عن الجريمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لجميع الضمانات المتعارف عليها في الاحوال العادية

(أ)

لكل من تقاضيه الدولة التي يحاكم في أراضيها .

### مادة ١٢

#### تسوية الخلافات :

تم تسوية أية خلافات حول تطبيق اجراءات هذه الاتفاقية بواسطة  
الاطراف المعنية وفقا لمبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

### مادة ١٣

#### التوقيع والتصديق وسريان المفعول :

- ١- ان يظل حق الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في التوقيع  
على هذه الاتفاقية قائما وسوف يتم التصديق عليها وتودع وثائق  
التصديق لدى الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية .
- ٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من ايداع  
الوثيقة العاشرة للتصديق .
- ٣- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة متعاقدة  
تصدق عليها فيما بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثيقة التصديق  
الخاصة بها .

### مادة ١٤

#### الانضمام

- ١- في وسع كل دولة عضوة في منظمة الوحدة الافريقية ان تنضم الى هذه  
الاتفاقية .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1977-06

# Administrative Secretary-General's Report on the Draft OAU Convention for the Prevention and Elimination of Mercenarism in Africa

Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9715>

*Downloaded from African Union Common Repository*